

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (٣٤)

شرح الكلمات:

سلطاناً: السلطان: الحجّة؛ التسلّط؛ قدرة الملك (الأقرب).
فلا يُسْرِفُ: أسرف في كذا: جاوَزَ الحدَّ فيه وأفرط (الأقرب).

التفسير:

كان الحديث في الآيتين السالفتين عن اثنين من أساليب القتل الخفي، أما الآن فقد أصدر الله تعالى حكمه في القتل العلني، فقال: يجب ألا تُقتل النفس التي حرّم الله تعالى قتلها إلا بالحق. لقد قال ﴿إلا بالحق﴾، لأن النفس تطلق على كل كائن متنفس، فتندرج تحتها أيضاً الحيوانات بكافة أنواعها، بل تؤكد البحوث العلمية المعاصرة أن النباتات أيضاً تننفس (The Plant World, Vol. 5 P. 19). فجيء بهذا الاستثناء لأن قتل الأشياء الأخرى ليس محظوراً في حد ذاته، إلا في الحالات الخاصة؛ فمثلاً يحرم قتل أي حيوان في الحرم الشريف، كذلك يحرم قتل حيوان هو ملك لأحد، كما يحرم قتل الحيوانات التي هي حلال بأي طريق غير طريق الذبح. فقوله تعالى ﴿إلا

أهم سببكين لا نعدام السلام في العالم

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٤﴾ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٥﴾

(الإسراء)



حضرة مرزا بشير الدين محمود أحمد

من تفسير:

المصلح الموعود ﷺ

الخليفة الثاني لحضرة المسيح الموعود والإمام المهدي ﷺ



إن سلام العالم إنما ينعدم نتيجة أحد السببين: أولهما عدم عقاب القاتل، وثانيهما إعدامه بطريقة عشوائية دون روية وتدبر. والحق أن العفو في بعض الحالات هو الأذى والأذى لتوطيد الأمن. ولكن القانون الراجح حاليًا لا يمنح لأولياء القتيل خيارًا كهذا، بل ينص على قتل النفس بالنفس في كل حال، مما يقضي على أمن البلاد، ويزيد نيران العداوة لهيبًا.

ذات مرة شخصًا يضرب غيره، فنهاه علي عليه السلام عن ذلك، ثم أمر المضروب أن ينتقم من المعتدي، فقال: لا، لقد عفوت عنه. فأدرك عليه السلام أنه امتنع عن ضرب المعتدي خوفًا منه لكونه شخصًا جبارًا. فقال علي عليه السلام: لقد عفوت عنه تاركًا حقك الشخصي، ولكنني أمارس الآن حق الجماعة. ثم أمر بضرب المعتدي بمثل ما اعتدى على غيره. أما قوله تعالى ﴿فلا يُسرف في القتل﴾ فقد حمى به حقوق القاتل. ذلك لأن كثيرًا من الاعتداءات تقع عند القصاص، فمثلاً يُقتل القاتل بطريق مؤلم جدًا كأن يستخدم الجلاذ سلاحًا غير حادّ مثلاً، أو أن يصرّ وليّ القاتل على إعدام القاتل بينما يكون العفو عنه هو التصرف الأمثل. كما أن في قوله تعالى ﴿فلا يُسرف في القتل﴾ إيماءة إلى أنه بالرغم أن قتل

ثأره، فیرتدعوا عن قتله، ولكنه عليه السلام رفض عرضه قائلاً: إنني أخاف أن تقسو على المسلمين. ويُستنبط من هذا أن تعيين ولي كهذا جائز. وأما السلطان فيعني الغلبة والحجة، فالمراد من قوله تعالى ﴿فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾ أننا قد منحنا وليّ القاتل الخيار أن يشتكي إلى الحاكم فيأخذ منه حقه، ثم إذا قضى الحاكم في صالحه فله الخيار أن يقتل القاتل أو يعفو عنه. ولكن إذا أدرك الحاكم أن ولي القاتل سيعفو عن القاتل بنية شريرة فللحاكم أيضاً الحق أن يرفض العفو وينفذ الإعدام. ذلك لأن ولي القاتل إذا فشل في أداء واجبه لشري في نفسه أو لخوف من أحد فإن حق ولاية القاتل يرجع إلى الحاكم. هذا الحكم يبقى ساري المفعول في قضايا القصاص كلها، ونجد خير مثال له في قرار اتخذه سيدنا علي عليه السلام. فلقد رأى

بالحق ﴿حقوق هدفين؛ أولهما تخصيص هذا الحكم بالناس دون غيرهم من الحيوانات، وثانيهما استثناء أولئك الذين يجوز قتلهم لبعض الأسباب، كالذي يقتل غيره، أو الذي يهاجم الآخر بنية القتل. كما أشير بلفظ ﴿إلا بالحق﴾ إلى أن قتل مثل هذا الشخص جائز فقط إذا مُنح الحق لقتله من عند الله تعالى. وكأنه عليه السلام يقول: كما أن النهي عن القتل صادر من عندي كذلك يجب أيضاً أن يؤخذ مني أنا الإذن لقتل أحد. وهذا الشرط الإلهي قد قلل فرص الحروب، كما ضيق نطاق خيار الحكومة في إصدار عقوبة الإعدام. وعلى سبيل المثال لو قتلت القابلة الوليد بحجة أن أمه قد أمرتها بقتله، أو لو أمر الحاكم بقتل بريء ظلمًا، فلن يُعَدَّ الحاكم أو القابلة بريئًا من الجريمة، وذلك بفضل شرط ﴿إلا بالحق﴾، لأن قتل نفس من النفوس إنما يجوز لأحد إذا مُنح حق قتلها من قبل خالقها فقط. أما قول الله تعالى ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يُسرف في القتل﴾، فاعلم أن ولي المرء هو كل من يرثه. وكذلك الولي من يعينه المرء لتولي أموره، كما زوي أن الأعداء حينما كانوا يتآمرون لاغتتيال سيدنا عثمان عليه السلام عرض عليه معاوية عليه السلام أن يجعله ولياً له ليعرف الثوار أن هناك من يأخذ



النفس بالنفس هو القانون العام، إلا أنه يجب على أولياء القتل ألا يصروا على القتل في كل حال، وألا يتمادوا في مسلسل القتل، وإنما عليهم العفو عن القاتل إذا ما رأوا بارقة أمل ولو ضئيلة لإصلاحه.

الواقع أن الإسلام قد أرسى بهذا الحكم الأساسَ لأمن البلاد. إن سلام العالم إنما ينعلم نتيجة أحد السببين: أولهما عدمُ عقاب القاتل، وثانيهما إعدامه بطريقة عشوائية دون روية وتدبير. والحق أن العفو في بعض الحالات هو الأسمى والأمنح لتوطيد الأمن. ولكن القانون الرائج حاليًا لا يمنح لأولياء القتل خيارًا كهذا، بل ينصّ على قتل النفس بالنفس في كل حال، مما يقضي على أمن البلاد، ويزيد نيران العداوة هبّيًا. ولو أنهم عملوا بتعليم الإسلام لقلّت حالات القتل بشكل ملموس، ولتلاشى التباغض إلى حد كبير.

ولا يغيّن عن البال أنه من المحذور شرعًا أن يتولى الإنسان بنفسه إدانة أحد ثم ينفذ فيه العقوبة من تلقاء نفسه. ومن يفعل ذلك اعتبر مسرفًا في القتل. ورد في الحديث أن شخصًا قال: «يا رسول الله، إن وجدتُ مع امرأتي رجلًا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم» (مسند أحمد ج ٢ ص ٤٦٥).. وقوله: أمهله يعني هل أنتظر ولا أقتله، بل آتي

بأربعة شهداء؟! وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ قال له: لو قتلتَه بنفسك لارتكبت جريمة القتل.

وهذا ما يؤكد قوله تعالى ﴿إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾، لأن معناه أن ولي القتل سوف يتلقى النصرة من قبل الدولة؛ لذا عليه ألا يدين نفسه أحدًا، ولا يأخذ بيده تنفيذ الإعدام، وإنما يقتصّ بوساطة الدولة.

كما أن قوله تعالى ﴿إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ تأكيد لقوله تعالى ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾، حيث دكر وليّ القتل أن من واجبه هو الآخر إقرار الأمن في المجتمع. فلا ينبغي له أن يعتدي عند الانتقام، متذكرًا بأن الله تعالى قد قام بحماية حقوقه، فمن واجبه هو أيضًا أن يراعي حقوق الآخرين، ولا يعتدي على أحد فيخلّ بنظام الدولة التي دافعت عن حقوقه.

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (٣٦)

شرح الكلمات:

العهد: الوصية؛ الموثق؛ اليمين؛ يحلف بها الرجل؛ الذي يكتبه ولي الأمر للولاية إيدانًا بتوليّتهم (الأقرب).

التفسير:

يصير الأطفال أيتامًا على العموم نتيجة الأحداث المفاجئة بما فيها القتل والأوبئة وغيرهما، ذكرنا الله تعالى هنا بحقوق اليتامى بعد أحكام القتل الذي يجعل الأطفال أيتامًا في العائلتين: عائلة القتل وعائلة القاتل بعد تنفيذ الإعدام فيه. فيوصينا الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.. أي هناك طريق واحد فقط للتصرف في مال اليتيم، وهو أن يؤدي هذا التصرف إلى زيادة هذا المال حتى ينتفع منه اليتيم. فكأنه تعالى يقول: لا نهاكم عن التصرف في أموال اليتامى بطريق محرم فحسب، بل تأمركم بالتصرف فيها بحيث تزدهر تلك الأموال لصالح أصحابها الأيتام.

لقد بين القرآن الكريم هنا مبدئًا آخر من مبادئ النظام الإسلامي يميز الإسلام عن الديانات الأخرى. فكل دين آخر يأمر بحسن معاملة اليتامى، ولكن ليس ثمة دينٌ يوصي بحماية أموال اليتامى واستثمارها. فكأن هذه الآية توصينا بتشكيل لجنة عامة لحماية أموال الأيتام غير البالغين. إن البلاد الغربية تعمل بهذا المبدأ في هذه الأيام، ولكن الإسلام هو الذي وّضَع نواة هذه الفكرة أول مرة قبل ثلاثة عشر قرنًا.

واعلم أن قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ لا يعني أن أكل أموال اليتيم جائز إذا ما



شَبَّ وَتَرَعَرَ! ذلك لسببين: الأول أن البديهي أن اليتيم إذا بلغ سنَّ الرشد فلن يسمح لأحد بأكل أمواله؛ والثاني أنه لا يُعقل أن يُشرف أحد على أموال اليتيم مستثمرًا إياها ما دام اليتيم غير قادر على التصرف السليم فيها، ثم يبدأ في أكل هذه الأموال وإتلافها حين يصبح اليتيم بالغًا قادرًا على التصرف السليم! الحق أن الإسلام لا يسمح بأكل مال أحد يتيمًا كان أو غيره، إذن فهذه وصية ربانية لولي اليتيم أو للحاكم ألا يبرح محافظًا على أموال اليتيم ولا يتخلى عن أداء هذا الواجب قبل بلوغ اليتيم سن الرشد وكمال الشباب حيث يكون قادرًا بنفسه على حماية أمواله. فمثلًا لا يجوز للولي أن يقول عند بلوغ اليتيم الثانية عشرة من عمره مثلاً: لقد كبر هذا بما يكفي، وليتولَّ الآن حماية أمواله بنفسه. كما أن قوله تعالى هذا يتضمن الإشارة أيضًا إلى أن اليتيم إذا ما بلغ سنَّ الرشد والعقل بحيث يصبح قادرًا على حماية أمواله بنفسه، فيجب ألا يظل وليه قابضًا على أمواله بحجة أنه ما زال صبيًا غيرًا.

إذا فبقوله تعالى ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ نهي الأقارب والحاكم من أن يسلكوا أيًا من هذين الطريقين الضارَّين باليتيم. فكثيرًا ما نرى أن أقارب اليتيم يملَّون من مساعدته بعد فترة ويتخلَّون عنه، مما

يضره اقتصاديًا؛ أو أنهم لا يعطون اليتيم حقَّه رغم بلوغه سن الرشد والشباب. وما أكثرَ ما نرى مثل هذه المشاهد في الولايات الهندية، حيث يكون الأمير اليتيم قد بلغ سن الرشد والعقل، ولكن كبار الموظفين الإداريين لا يسلمون له السلطة بحجة أنه لا يزال غير بالغ أو غير عاقل، ولا يريدون بذلك إلا تحقيق مآربهم الشخصية.

وقوله تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ يبدو لأول وهلة غير متناسق في سياق الحديث عن اليتامى، إذ لا نرى في الظاهر أي شيء من العهد في حق اليتيم؛ ولكن الحقيقة ليست هكذا، وذلك للأسباب الآتية: أولاً: لأن العهد يعني المسؤولية أيضًا، يقال: فلان وليُّ العهد.. أي سيتولى مسؤولية الحكم؛ وعليه فالمراد من هذه الجملة: عليكم بأداء مسؤوليتكم تجاه اليتامى ورعاية أموالهم ما داموا بحاجة لذلك، ورُدُّوا إليهم أموالهم في الموعد المناسب.

كما أن قوله تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ إيماءة إلى أن حماية أموال اليتامى ليست منةً عليهم وإحسانًا إليهم، بل هو أمر من أوامر الله تعالى ومبدأ من مبادئ نظام الإسلام؛ فلا تظنوا أنكم تُسدون بذلك معروفًا إلى اليتامى، وإنما عليكم القيام به باعتباره فرضًا واجبًا عليكم.

وثانيًا: بما أن اليتيم لا يستطيع أن يسأل

وليه عما يحصل في أمواله من نقصان أو زيادة، لذا اعتبر الله تعالى رعاية أموال اليتيم كعهد معه ﷺ، لكيلا يأكلها أحد ظنًا منه أن ليس هناك من يسأله عنها. فقال ﷺ: إذا أكلتموها فأنا سأحاسبكم.

وثالثًا: قد يندرج ضمن الأيتام أيضًا من ليس يتيمًا بالمعنى الحرفي، ولكن حاله كحال اليتامى، مثل الأقوام الضعيفة التي تضع نفسها تحت مظلة الأقوام القوية. فالله تعالى يذكرنا هنا بحماية حقوق هؤلاء الضعفاء أيضًا، ويقول: إن بعض الأقوام يكونون بمثابة اليتامى، فإذا صارت حقوقهم في قبضتكم فمن واجبكم الإشراف عليها؛ ولكن لا تستولوا عليها للأبد بحجة الإشراف عليها، بل إذا لمستم فيهم الكفاءة لحماية حقوقهم وأموالهم فرُدُّوها إليهم.

لو أن الدنيا عملت بهذا التعليم لتلاشت كلفة هذه الكراهية والتنافر التي تتولد بين شتى الأقوام في هذه الأيام. لا شك أن الأقوام القوية تضطر في بعض الحالات لتولي أمور الأقوام الضعيفة حفاظًا على حقوق الأخيرة، ولكن من واجب الأقوام القوية أن تردَّ إلى الضعيفة أموالها وحقوقها لتتصرف فيها بحرية بمجرد أن تتولد فيهم الصلاحية والكفاءة لإدارة أمورهم، ويجب أن ينتهوا عن أي تصرف في بلاد الضعفاء وأموالهم.